International Articles Journal
A Multidisciplinary Journal
Issue 1, March 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة متعددة التخصصات
العدد 1، مارس 2025

آجال الأداء في المادة التجارية – قراءة في القانون رقم 69.21

Performance deadlines in commercial matters - A reading of Law No. 69.21

AYOUB SOBHI
PhD Researcher
Mohammed V University, Rabat

أيوب صبحي
باحث بسلك الدكتوراة
جامعة محمد الخامس بالرباط

Abstract :

Payment deadlines in commercial matters are a fundamental safeguard for the continuity of businesses, especially small and medium-sized enterprises, by ensuring their financial liquidity and preventing them from facing financial difficulties that could lead to insolvency proceedings. For this reason, the Moroccan legislator continues to amend the laws governing payment deadlines to address practical issues and improve legal provisions. Law No. 69.21 is among the most significant updates, introducing new payment deadlines that consider sector-specific requirements while imposing penalties on violators. This research analyzes Law No. 69.21 in comparison with previous laws, alongside the report of the Production Sectors Committee and the opinion of the Competition Council.

Keywords:

Electronic Performance Clearance System; Methods for Resolving Performance Time Disputes.

المستخلص:

تشكل آجال الأداء في المادة التجارية ضمانة أساسية لاستمرارية المقاولات، خاصة الصغيرة والمتوسطة، من خلال تأمين سيولتها المالية وتجنب الصعوبات التي قد تؤدي إلى خضوعها لمساطر صعوبات المقاولة. لهذا السبب، يواصل المشرع المغربي تعديل القوانين المنظمة لآجال الأداء، بهدف تجاوز الإشكالات العملية وتحسين النصوص القانونية. ويعد القانون رقم 69.21 من أهم المستجدات، حيث حدد آجالًا جديدة للدفع تراعي خصوصية بعض القطاعات، مع فرض عقوبات على المخالفين. يعتمد هذا البحث على تحليل القانون 69.21، مقارنةً بالقوانين السابقة، إلى جانب تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية ورأي مجلس المنافسة حول الموضوع.

الكلمات المفتاحية:

آجال الأداء؛ نظام التصريح الالكتروني بآجال الأداء؛ طرق تسوية النزاعات المتعلقة بآجال الأداء.

مقدمة:

يعتبر آجال الأداء في المادة التجارية ضمانة قانونية من أجل عدم الإضرار بالتوازنات المالية للمقاولة، خاصة المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا[1] بهدف تحقيق بيئة تنافسية سليمة على مستوى النسيج المقاولاتي بالمغرب.

هذا وقد شكل عدم احترام آجال أداء المبالغ المستحقة على المعاملات التجارية أحد العراقيل الكبيرة التي تهدد السير الطبيعي والعادي للمقاولات، خاصة المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا والمقاولات المتوسطة والتي تشكل الغالبية العظمى من النسيج المقاولاتي الوطني، مما يتسبب في ضعف تنافسيتها وصمودها في السوق، نظرا لعدم توفرها على الرأسمال الكافي الذي يمكنها من تسديد نفقاتها التدبيرية اليومية، الشيء الذي يضعها أمام خيارين : **إما** اللجوء للأبناك وما يترتب عنه من تكاليف إضافية مرتبطة أساسا بأسعار الفائدة **أو** الاضطرار إلى توقيف الأشغال والمقاولة عموما وما يستتبع ذلك من تكاليف اجتماعية وتسريح اليد العاملة[2].

وقد جاء القانون رقم 69.21 [3] المغير والمتمم للقانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك نصره الله والتي جاء فيها[4] **" ...يتعين على الادارات العمومية، وخاصة الجماعات الترابية، أن تقوم بأداء ما بذمتها من مستحقات اتجاه المقاولات، ذلك أن أي تأخير قد يؤدي الى إفلاسها، مع ما يتبع ذلك من فقدان العديد من مناصب الشغل "**، فإن هذا القانون جاء لتحقيق الإقلاع الاقتصادي وتحسين مناخ الأعمال من خلال توفير الشروط الأساسية والمناسبة للمقاولات للاستثمار في مختلف جهات المملكة، وتعزيز مكانة المغرب كقطب جاذب للإستثمارات، بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وتحسين الإطار القانوني و التنظيمي في مجال الأعمال، وكذا تسهيل الولوج للتمويل، وتحسين آجال الأداء إضافة إلى تأهيل الرأسمال البشري و تعزيز آليات مواكبة المقاولات والابتكار، و إدماج القطاع غير المهيكل، وقد شكل صدور هذا القانون لحظة مفصلية للقطع مع الاشكالات المتعلقة بآجال الأداء، والتي تؤثر بالخصوص على المقاولات الصغرى والصغيرة جدا والمتوسطة وعلى قدرتها التنافسية.

وقد شكل آجال الأداء مصدر قلق كبير بالنسبة لمختلف الفاعلين الاقتصاديين على المستوى الوطني، باعتبارها مكونا أساسيا من مكونات تحسين مناخ الأعمال بالمغرب وإقلاع الاقتصاد الوطني، وإلى حدود سنة 2010 لم يكن يوجد إطار قانوني ينظم آجال الأداء في المعاملات التجارية وقد كانت الآجال المكرسة في واقع الممارسة المغربية للأعمال تعتبر طويلة مقارنة مع الآجال المعمول بها في الاتحاد الأوروبي، حيث أصبحت المقاولة تلعب دور البنك إزاء زبنائها بنسبة قد تصل الى نصف رقم أعمالها مما يؤثر على توازنها المالي وعلى قدرتها التنافسية قد تؤدي بها الى التوقف عن الدفع، وبهدف سد هذا الفراغ التشريعي عمل المشرع سنة 2011 على إحداث إطار قانوني لسن تدابير خاصة بآجال الأداء ويتعلق الأمر بالقانون رقم 32.10 [5] إلا أن هذا الأخير وجهت له عدة انتقادات، لذلك

[1] ظهير شريف رقم 1.02.188 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص:2368.

[2] تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء، دورة أكتوبر 2022.

[3] ظهير شريف رقم 1.23.40 صادر في 5 ماي ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023) بتنفيذ القانون رقم 69.21 بتغير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء، الجريدة الرسمية عدد 7204- 26 ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، ص:5158.

[4] مقتطف من خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 2018.

[5] ظهير شريف رقم 1.11.147 صادر في 16 من رمضان 1432 بتنفيذ القانون رقم 32.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011)، ص: 4930.

عمل المشرع سنة 2016 بتعديل وتتميم أحكام القانون السالف الذكر بمقتضى القانون رقم 49.15 [6] الذي يروم للحد من عدم احترام آجال الأداء على مستوى المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا بين الفاعلين الخواص عند تطبيق القانون رقم 32.10، بالإضافة الى صدور ثلاث دوريات[7] وجهتها وزارة الاقتصاد والمالية الى مختلف المؤسسات والمقاولات.

وفي هذا الصدد وبالنظر لمحدودية النتائج بعد دخول النظام الحالي المتعلق بآجال الأداء حيز التطبيق، وفي ظل الشكايات المتكررة للفاعلين في القطاع الخاص، تم إعداد إطار قانوني جديد يتعلق بآجال الأداء على ضوء التوصيات التي انبثقت عن مرصد آجال الاداء الذي يضم كلا من الاتحاد العام لمقاولات المغرب و الإدارة وكذا مختلف الفاعلين.

وفي هذا الإطار تم عرض مشروع القانون 69.21 من قبل رئيس الحكومة على مجلس المنافسة لإبداء رأيه، حيث أصدر بتاريخ 24 فبراير 2024 رأيه عدد 1/22 [8] والذي قدم مجموعة من التوصيات التي تم الأخذ بها عند صياغة مقتضيات مشروع القانون رقم 69.21 قبل أن تتم المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

يكتسي أجال الأداء في المادة التجارية أهمية بالغة حيث يشكل الأجل ضمانة قانونية مهمة للمقاولات لضمان ديونها في الآجال المحددة قانونا وضمان استمراريتها وعدم تعرضها لأزمات مالية خانقة قد تعصف بها الى التوقف عن الدفع وبالتالي خضوعها لمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، لذلك ما فتئ المشرع المغربي يعدل ما بين الفينة والأخرى النصوص القانونية المنظمة لآجال الأداء في المادة التجارية بهدف تلافي النواقص القانونية التي قد تظهر خلال الممارسة العملية.

و يثير موضوع آجال الأداء في المادة التجارية إشكالية جوهرية مفادها **الى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال القانون رقم 69.21 وضع آجال قانونية و اتفاقية تراعي مصلحة المقاولة من جهة وتسهم في ضمان استمرارية المقاولات داخل النسيج الاقتصادي بما ينعكس بشكل إيجابي على مناخ الأعمال ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما هو السياق العام لتبني القانون رقم 69.21 وأهم المستجدات التي جاء بها؟
- من هم الأشخاص الخاضعون لأحكام القانون رقم 69.21 ؟
- كيف يتم التصريح بآجال الأداء في المادة التجارية والجزاءات المقررة قانونا في حالة مخالفتها؟
- كيف يتم احتساب آجال الأداء في المادة التجارية؟
- ما هي طرق وأساليب فرض المنازعات المثارة بشأن أداء الأداء في المادة التجارية ؟

---

[6] ظهير شريف رقم 1.16.128 صادر في 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص:6647.

[7] الدورية المؤرخة في 18 شتنبر 2018 المتعلقة باحترام آجال أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛

الدورية المؤرخة في 21 يونيو 2019 المتعلقة بتعزيز وتسريع التدابير فيما يخص تحسين آجال أداء المؤسسات العمومية؛

الدورية المؤرخة في فاتح يونيو 2020 المتعلقة بالإيداع الإلكتروني للفواتير من طرف موردي المؤسسات والمقاولات العمومية.

[8] **للمزيد أنظر:**

رأي مجلس المنافسة عدد ر22/ 1 / بشأن مشروع القانون رقم 69.21 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه.

بهدف الإحاطة بكل العناصر المتعلقة بموضوع آجال الأداء في المادة التجارية ارتأينا تخصص (**المحور الأول**) للحديث عن سياق تبني القانون رقم 69.21 المتعلق بآجال الأداء ونطاقه أما (**المحور الثاني**) فقد تم تخصيصه للحديث عن قواعد احتساب آجال الأداء وطرق تسوية المنازعات المثارة بشأنها.

المحور الأول:
سياق تبني القانون رقم 69.21 المتعلق بآجال الأداء ونطاقه

يأتي سياق تبني القانون رقم 69.21 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء الى تلافي الإشكالات التي كان يثيرها القانون رقم 32.10 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 49.15، ووضع أحكام قانونية تراعي طبيعة الاقتصاد الوطني وتسهم في ضمان تنافسية المقاولات المغربية، خاصة وأن النسيج الاقتصادي يعرف طغيان المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا والمتوسطة (الفقرة الأولى)، لذلك حدد المشرع المغربي الأشخاص الخاضعون له (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أسباب صدور القانون رقم 69.21 المتعلق بآجال الأداء

يهدف القانون رقم 69.21 أساسا إلى فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بشروط البيع من خلال سن أحكام خاصة بآجال الأداء تتعلق بالمعاملات التجارية، و تعزيز المكاسب وتطوير مجالات جديدة للتقدم فيما يخص اجال الأداء، وكذا سن تدابير ملموسة لمعالجة إشكالية التأخر في الأداء التي تعتبر مكونا أساسيا لخطة الإقلاع الإقتصادي، ورافعة قوية لتحسين مناخ الأعمال والارتقاء ببلادنا في تصنيف المؤشرات الدولية، عمل المشرع على تبني القانون السالف الذكر (أولا)، وفي مقابل هذه المبررات وبهدف تجويد الصياغة القانونية للقانون المؤطر لآجال الأداء تمت إحالة المشروع المذكور على مجلس المنافسة لأخذ رأيه في الموضوع (ثانيا).

أولا: مبررات صدور القانون رقم 69.21 المتعلق بآجال الأداء

إن تدبير العلاقات مع الزبناء وظيفة جوهرية بالنسبة للمقاولات وهي أساسية لضمان تطورها، غير أن بعض الزبناء يقومون بالإضرار بالتوازنات المالية للمقاولة، بل قد يساهمون في التسبب لها في صعوبات بسبب التماطل في الأداء، ففي المغرب باستثناء تقنين الصفقات العمومية الذي يفرض على الإدارات العمومية التقيد بأجال الأداء تحت طائلة دفع فوائد التأخير بموجب المرسوم رقم 2.16.344[9] القاضي بتحديد أجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية وكذا المرسوم رقم 2.03.703[10] المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، لا يوجد في القانون المغربي قانون خاص يقنن آجال الأداء في المعاملات التجارية، فوفق القواعد العامة فإن الالتزام الوحيد الموضوع على عاتق المشتري هو أداء الثمن في الأجل المتفق عليه بين الأطراف حسب ظهير الالتزامات والعقود.

[9] مرسوم رقم 2.16.344 صادر في 17 شؤال 1437 (22 يوليوز 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6488 بتاريخ 4 أغسطس 2016،ص:5774.

[10] مرسوم رقم 2.03.703 صادر في 18 رمضان 1424 (13 نونبر 2003) يتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بصفقات الدولة، الجريدة الرسمية عدد 5166 بتاريخ 4 ديسمبر 2003،ص: 3950.

و في واقع الممارسة المغربية للأعمال تحدد أجال الأداء في المعاملات التجارية في العقود التي تربط بين المقاولات وبالتالي يقوم الأجل المتفاوض عليه مقام القانون بالنسبة إلى المتعاقدين.

وعلى هذا الأساس، ونظرا لعدم التحكم في آجال الأداء يشكلان أحد الأسباب الرئيسية لصعوبات المقاولة ولا يخرج عن هذه القاعدة نوع معين من المقاولات، إلا أن الشركات الأكثر تضررا تتمثل في الشركات الصغرى والحديثة التأسيس، عمل المشرع على تبني القانون رقم 32.10 الذي سد الفراغ القانوني فيما يخص تنظيم اجال الأداء في المعاملات التجارية، غير أن هذا الأخير أظهر مجموعة من النواقص منها صعوبة التطبيق الفوري للقانون رقم 32.10 السالف الذكر في بعض القطاعات، أما بالنسبة للمعالجة الضريبية للغرامات في حالة التأخر في الأداء فقد كانت موضوع شكايات من قبل الفاعلين الاقتصاديين.

ولتجاوز هذه النواقص عمل المشرع على إصدار القانون رقم 49.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والذي عمل على :

- توسيع نطاق تطبيق مقتضيات القانون رقم 32.10 السالف الذكر على المؤسسات العمومية التي تزاول بصفة اعتيادية أو مهنية الأنشطة التجارية.
- إحداث تعويض على التأخير يؤدى من لدن هذه المؤسسات العمومية ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة.
- التنصيص على آجال أداء استثنائية بالنسبة لبعض القطاعات ذات الطابع الخصوصي والموسمي بمرسوم بعد استطلاع رأي مجلس المنافسة.
- إحداث مرصد لآجال الأداء بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 49.15 والذي تم من خلاله تحديد كيفيات سيره وتأليفه بمقتضى المرسوم رقم مرسوم رقم 2.17.696 [11] كما تم تتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.1057[12] حيث عمل على تتميم تأليف مرصد آجال الأداء بإضافة كل من المدير العام للضرائب والمدير العام للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية أو من يمثله[13] .

ورغم هذه التدابير والإجراءات التشريعية إلا أن اجال الأداء ظلت تطرح عدة إشكالات الشئ الذي دفع بالمشرع المغربي الى تبني القانون 69.21 الذي حمل مجموعة من المستجدات سنتطرق إليها في حينها.

[11] مرسوم رقم 2.17.696 صادر في 11 من ربيع الاول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتحديد كيفيات سير مرصد آجال الاداء وتأليفه، الجريدة الرسمية عدد 6631 بتاريخ 29 ربيع الاول 1439 (18 ديسمبر 2017)، ص: 7194.

[12] مرسوم رقم 2.23.1057 بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليوز 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليوز 2024)، ص:4759.

[13] ظهير شريف رقم 1.21.96 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 82.20 القاضي باحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7007بتاريخ 15 ذو الحجة 1442 (26 يوليوز 2021)، ص: 5697.

ثانيا: رأي مجلس المنافسة ودوره في تجويد صياغة القانون رقم 69.21

في إطار الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة توصل هذا الأخير بطلب رأي من طرف رئيس الحكومة والتي تندرج في إطار مقتضيات المادة 7 [14]من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة[15]، بشأن مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء.

حيث أثارت دراسة مشروع القانون السالف الذكر، بروز مجموعة من الإشكاليات ذات الصلة بالبعد التنافسي، خاصة فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية وإمكانية منح الاستثناء للآجال القانونية والإعفاء من أداء الغرامات وكذا إلزامية التصريح الالكتروني بالفواتير غير المؤداة خارج الآجال القانونية.

وبعد دراسة معمقة من لدن مجلس المنافسة خلص هذا الأخير إلى تقديم مجموعة من التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي[16] :

- **فيما يتعلق بنطاق التطبيق**

أخذا بعين الاعتبار تحليل الانعكاسات المحتملة للسقف المحدد من طرف مشروع القانون في 1000 درهم للفواتير، باستثناء المقاولات الصغيرة جدا من نطاق تطبيقه، نظرا لكون مجمل فواتيرها تقل عن هذا السقف، اضافة إلى ما قد ينجم عن هذا الأخير من تقسيم الفواتير، يوصي مجلس المنافسة بحذف هذه العتبة وجعل نطاق تطبيق مشروع القانون يشمل جميع الفواتير بغض النظر عن مبلغها.

- **فيما يتعلق بنظام التصريح بالفو اتير**

قترح المجلس من أجل تجاوز اشكاليتي التصريح بشكل سنوي وحصر تطبيقها فقط على المدينين بفواتير غير مؤداة أو مؤداة خارج الآجال القانونية ما يلي:

- **إعادة النظر في الوتيرة التي يتم فيها التصريح بالفو اتيروتقليصها من سنة الى ثلاثة أشهر**

تشكل الفاتورة المعيار الأساسي في استخلاص الضرائب، بحيث تكمن إدارة الضرائب من التحقق من صحة وواقعية المعاملات التجارية للمقاولات، ونظرا لارتباط آجال الاداء بإصدار الفاتورة، فإنه يتوقف على ملائمة قواعد معالجة الفواتير لاحتساب مختلف الضرائب الواجب استخلاصها.

---

[14] تنص المادة 7 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة على انه " **يستشار المجلس وجوبا من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية او التنظيمية المتعلقة باحداث نظام جديد او بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى :**

3- فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار او شروط البيع".

[15] ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (20 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليوز 2014)، ص:6095.

[16] **للمزيد أنظر:**

رأي مجلس المنافسة عدد ر22 /1 / بشأن مشروع القانون رقم 69.21 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه.

لذلك أوصى المجلس في هذا الصدد بملائمة وتيرة التصريح بالفواتير، التي كان منصوص عليها في مشروع قانون رقم 69.21 بعمليات التصريح التي تقوم بها المقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا و المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة أي كل ثلاثة أشهر، هذا وقد تم الأخذ بهذه التوصية عند الصياغة النهائية للقانون رقم 69.21.

وتخضع هذه التصريحات وجوبا لمصادقة مراقب الحسابات أو خبير محاسبي[17] أو محاسب معتمد[18] طبقا لسقف رقم المعاملات.

- **التنصيص على التصريح الشامل بالفواتير المتوصل بها والصادرة على حد سواء.**

أوصى المجلس بارساء نظام للتصريح الشامل بطريقة الكترونية، يدرج الفواتير المتوصل بها والصادرة على حد سواء، متضمنة المعلومات الضرورية، مما سيمكن إدارة الضرائب من التحقق من صحة الفواتير التي تتوصل بها والتي تصدرها المقاولات ومكافحة استفحال ظاهرة الفواتير الوهمية بفضل منظومة التصريح الشامل بجميع الفواتير.

- **فيما يتعلق بنظام العقوبات**

اقترح المجلس من أجل ضمان تناسب العقوبات المالية مع حجم المبالغ المالية للفواتير ما يلي:

- **إدراج الية للعقوبات تتناسب مع حجم مبالغ الفواتير وحجم المقاولات**

مثلما هو منصوص عليه في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[19]، حيث نص فالمادة على ضرورة التحقق من تناسب العقوبات المالية مع خطورة الأفعال المؤخوذ عليها الضرر الملحق بالاقتصاد، ووضعية المقاولة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها، واحتمال العودة إلى الممارسات المحظورة.

وتحقيقا لهذه الغاية، أوصي المجلس بإعادة النظر في المنهجية المعتمدة في تحديد العقوبات المالية بهدف ضمان تناسبها مع حجم المبالغ المالية للفواتير، لاسيما في الحالات التي يغيب فيها التصريح او يتم فيها التصريح خارج الآجال القانونية أو الادلاء بتصريح ناقص وغير كاف.

كما أوصى المجلس بالمقابل بملائمة هذه العقوبات مع مبالغ الفواتير، ووضع آلية تطبق باحتساب نسبة مئوية على مبلغ الفاتورة بدلا من فرض غرامات جزافية بقيمة مطلقة[20].

- **استثناء الفواتير المطعون فيها من نطاق تطبيق الغرامة المالية**

---

[17] **ظهير الشريف رقم 1.92.139 صادر في 8 يناير 1993 بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية و إنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الجريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)، ص:157.**

[18] **ظهير الشريف رقم 1.15.111 صادر في 4 أغسطس 2015 بتنفيذ القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الجريدة الرسمية عدد 6388 بتاريخ 11 ذو القعدة 1436 (20 أغسطس 2015)، ص:7144.**

[19] **ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليوز 2014)، ص: 6077.**

[20] **للمزيد أنظر:**

رأي مجلس المنافسة عدد ر22 /1 / بشأن مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه.

اقترح المجلس لتجاوز إشكالية مدى إمكانية تطبيق الغرامة المالية على الفواتير المطعون فيها، عدم تطبيق الغرامة المالية على الفواتير التي تشكل موضوع طعن باشرته المقاولة التي توصلت بها، لاسيما إذا كان هذا الطعن معززا بوسائل اثباتية قوية على غرار رفع دعوى قضائية أمام المحكمة.

هذا وقد تم الأخذ بهذه التوصية عند الصياغة النهائية للقانون رقم 69.21 المغير والمتمم للقانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء.

- **فيما يتعلق بنظام الاستثناءات**

على خلاف مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 49.15 المنسوخ التي كانت تخضع الاتفاقات الاستثنائية لمصادقة الحكومة بموجب مرسوم وبعد استطلاع رأي مجلس المنافسة، كانت المادة 3 من مشروع القانون 69.21 لا تتضمن نفس المقتضيات لذلك أوصى المجلس بإعادة صياغة المادة 3 من مشروع القانون بهدف إعادة تفعيل المقتضيات أعلاه، وذلك لحل اشكاليتين تنافسيتين:

- ✓ **أولا**: سيكون من المفيد العمل برأي المجلس بشأن توحيد آجال الأداء داخل منظمة مهنية قد تشكل ممارسة منافية لقواعد المنافسة، وكذلك الحال بالنسبة الاتفاقات منح آجال استثنائية للأداء قد تتضمن بنودا مخالفة القواعد المنافسة وغيرها.
- ✓ **ثانيا**: تهدف إمكانية توسيع نطاق الاتفاقات الى تعميم الفوائد المتعلقة بآجال الأداء التي تتضمنها، على كافة الفاعلين المهنيين بمن فيهم المقاولات غير المنتسبة للمنظمة المهنية، وتفادي الاخلال بسير المنافسة بين المقاولات النشيطة في السوق ذاتها[21].

- **فيما يتعلق بصيانة حقوق الدائنين**

أوصى المجلس لضمان توصل المقاولات الدائنة بحقوقها، لاسيما طلب التعويض عن التأخر في الأداء، بإمداد الدائنين بجزء من المعلومة عبر تخويلهم إمكانية الحصول على وسائل الاثبات من لدن إدارة الضرائب، كشهادة عدم الأداء وفي كل مرة تحدد فيها غرامة مالية[22].

الفقرة الثانية: مجال تطبيق القانون رقم 69.21 المتعلق بآجال الأداء

في إطار تحسين آجال الأداء ومناخ الأعمال بالمغرب، تم نشر القانون رقم 69.21 المعدل والمتمم للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء في الجريدة الرسمية عدد 7204 المؤرخ

[21] للمزيد أنظر: رأي مجلس المنافسة عدد ر22 /1 / بشأن مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه.

[22] للمزيد أنظر: رأي مجلس المنافسة عدد ر22 /1 / بشأن مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه.

في 15 يونيو 2023، ويهدف هذا القانون الى تعزيز وتحسين سلوك الشركات التجارية فيما يتعلق بآجال الأداء خاصة من خلال إرساء نظام عقوبات مالية لفائدة الخزينة ضد الشركات التي لا تحترم الآجال القانونية للأداء.

أولا: الأشخاص الخاضعون لآجال الأداء

حدد المشرع المغربي في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 78-1 من القانون رقم 69.21 المعدل والمتمم للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء مجال تطبيق أحكامه، هذا و يسري القانون السالف الذكر على المعاملات المنجزة بين التجار واللذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التوفر على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة بالمغرب؛

- أن يتجاوز رقم معاملاتهم مليوني 2.000.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

كما يسري القانون رقم 69.21 المعدل والمتمم للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء أيضا على الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام وكذا المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون[23].

ثانيا: الأشخاص المستثنون من الخضوع لأجال الأداء

استثنى المشرع المغربي من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 69.21 الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يقل أو يساوي رقم معاملاتهم السنوي مليوني 2.000.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، هكذا نصت الفقرة الثالثة من المادة 78-3 من القانون السالف الذكر على أنه " **لا تسري أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات سنوي يقل أو يساوي مليوني 2.000.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة** ".

[23] **للمزيد أنظر:**

مقتضيات المادة 78-1 من القانون رقم 69.21 .

المحور الثاني:
قواعد احتساب آجال الأداء وطرق تسوية المنازعات المثارة بشأنها

على خلاف القانون رقم 32.10 المتعلق بآجال الأداء في المادة التجارية كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 49.15 نص المشرع على آجال جديدة للأداء تعني خصوصيات المقاولة والمشاكل التي تواجهها من خلال طول هذه الآجال (**الفقرة الأولى**)، كما تفرض المشرع طرق جديدة لتسوية المنازعات المثارة بشأنها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: قواعد احتساب آجال الأداء في المعاملات التجارية

خول المشرع المغربي من خلال القانون رقم 69.21 المتعلق بآجال الأداء للأطراف نوعين من أجل الأداء (أولا) وهذين الأخرين تختلف كيفية احتسابهما حسب الحالة (ثانيا).

أولا: الأجل العادي و الإستثنائي للأداء في المعاملات التجارية

حدد المشرع المغربي انطلاقا من القانون رقم 69.21 نوعين من الآجال في المادة التجارية، **آجال قانونية و اتفاقية** (1) و**آجال استثنائية** (2).

1- الأجل القانوني والإتفاقي للأداء في المعاملات التجارية

فيما يتعلق بالأجل القانوني للأداء فقد حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 78-2 من القانون رقم 69.21 أجل **60 يوما** لأداء المبالغ المستحقة عن المعاملات التجارية المنجزة وهو نفس المقتضى الذي كان ينص عليه القانون رقم 32.10 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 49.15[24].

أما فيما يتعلق بالأجل الإتفاقي فقد أجاز المشرع من خلال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78-2 من القانون رقم 69.21 للأطراف الاتفاق على أداء المبالغ المستحقة برسم المعاملات التجارية المنجزة على ألا يتجاوز هذا الأجل **120 يوما**، وجدير بالذكر الى أن الأجل الإتفاقي كان محدد في إطار القانون رقم 32.10 المنسوخ في 90 يوما[25].

2- الأجل الإستثنائي للأداء في المعاملات التجارية

استحضارا لخصوصية بعض القطاعات المهنية اتاحت الفقرة الأخيرة من المادة 78-2 من القانون رقم 69.21 للمقاولات الناشطة في بعض القطاعات ذات الطابع الخصوصي أو الموسمي يمكن بمقتضى مرسوم يتخذ بعض استشارة مجلس المنافسة تحديد أجل استثنائي لا يمكن أن يتجاوز 180 يوما[26]، ويجب أن تستوفي الاتفاقات الاستثنائية ثلاثة معايير تراكمية تتمثل في تحديد الأجل في اطار الاتفاقات المهنية، وتعليل تجاوز الأجل القانوني بأسباب اقتصادية موضوعية خاصة بالقطاع المعني، لاسيما فيما يتعلق بآجال الأداء المسجلة في القطاع خلال السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة، والتخفيف التدريجي لهذه الآجال الاستثنائية [27].

---

[24] أنظر مقتضيات الفقرة الأولى المادة 78-2 من القانون رقم 69.21 .

[25] أنظر مقتضيات الفقرة الثانية المادة 78-2 من القانون رقم 69.21 .

[26] أنظر مقتضيات الفقرة السادسة المادة 78-2 من القانون رقم 69.21 .

[27] **للمزيد أنظر:**

ثانيا: كيفية احتساب آجال الأداء في المادة التجاري

فيما يتعلق كيفية احتساب آجال الأداء في المادة التجارية فقد جاء القانون رقم 69.21 بمستجد جديد يتمثل في مراعاة **تاريخ اصدار الفاتورة لاحتسابها** وليس تاريخ تنفيذ الخدمة أو تسليم السلعة كما كان عليه الحال في القانون رقم 32.10 المنسوخ[28]، ومع ذلك فقد حددت المادة 78-2 الآجال الأقصى لإصدار الفاتورة والذي يجب ألا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي سلمت فيه السلع أو نفذت فيه الأشغال أو قدمت فيه الخدمات المطلوبة، وفي حالة عدم احترام هذا المقتضى يتم احتساب سريان أجل الأداء ابتداء من نهاية الشهر الذي سلمت فيه السلعة أو نفذت فيه الأشغال أو قدمت فيه الخدمات المطلوبة[29].

وفي المعاملات التجارية المنجزة بصفة دورية على غرار الخدمات المنجزة بشكل مستمر في فترة لا تتعدى شهرا واحدا تحتسب آجال الأداء ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي[30].

من جهة أخرى، وفيما يخص المؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام القانون رقم 69.21 فإن أجل الأداء المبالغ المستحقة على المعاملات التجارية المنجزة يتم احتسابه ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل[31].

الفقرة الثانية: فرض نظام للتصريح بآجال الأداء وطرق تسوية المنازعات المثارة بشأنه

فرض المشرع المغربي من خلال القانون رقم 69.21 على الأشخاص – الذاتيين أو الاعتباريين- الذين يحققون رقم معاملات معين التصريح للإرادة بمعلومات محددة قانونا هذا ويتم هذا التصريح بطريقة الكترونية (أولا) غير أن هذا التصريح قد يكون محل منازعة حدد المشرع المغربي طريقة تسويتها عبر مرحلتين (ثانيا).

أولا: نظام التصريح الالكتروني بآجال الأداء

ألزم المشرع المغربي من خلال أحكام المادة 78-4 من القانون رقم 69.21 بتغيير القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء، الأشخاص الذاتيين و الاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يفوق مليوني 2.000.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك قبل نهاية الشهر الموالي لانصرام كل ثلاثة أشهر، أن يقدموا تصريحا رقميا وفقا لنموذج تعده المديرية العامة للضرائب [32] والذي يتضمن المعلومات التالية:

- تعريف المقاولة الصادر عنها التصريح: الإسم أو العنوان التجاري ومقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي أو مؤسستها الرئيسية ورقم سجلها التجاري ورقم تعريفها الضريبي ورقم تعريفها الموحد؛
- الفترة المعنية بالتصريح؛

رأي مجلس المنافسة عدد ر22 /1 / بشأن مشروع القانون رقم 69.21 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه.

[28] أنظر مقتضيات الفقرة الرابعة المادة 78-2 من القانون رقم 32.10 المنسوخ.

[29] أنظر مقتضيات الفقرة الرابعة المادة 78-2 من القانون رقم 69.21 .

[30] أنظر مقتضيات الفقرة الخامسة المادة 78-2 من القانون رقم 69.21 .

[31] أنظر مقتضيات الفقرة الثالثة المادة 78-2 من القانون رقم 69.21 .

[32] أنظر مقتضيات الفقرة الأولى المادة 78-4 من القانون رقم 69.21 .

- رقم المعاملات الإجمالي المحقق دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة محاسبية؛
- المبلغ الإجمالي للفواتير مع احتساب الضريبة التي لم تؤد في الآجال سواء 60 يوما أو 120 يوما أو 180 يوما، ومبلغ الفواتير غير المؤداة وتلك المؤداة كليا أو جزئيا خارج الأجل؛
- المبلغ الإجمالي للغرامة المالية والعقوبات المرتبطة بها، عند الاقتضاء؛
- المبلغ الإجمالي للفواتير موضوع مسطرة منازعة والمعروضة على المحكمة؛
- بالإضافة الى هذا التصريح يجب على الملزم أن يرفقه وجوبا ببيان مفصل يقدم بطريقة الكترونية وفق نموذج تعده المديرية العامة للضرائب يتضمن مجموعة من المعلومات التي نصت عليها مقتضيات المادة 78-4 من القانون رقم 69.21[33] نذكر من أهمها :

- مرجع الفاتورة التي لا تتوافق آجال أدائها مع أحكام المادة 78-2 أعلاه؛
- تاريخ اصدار الفواتير؛
- تاريخ تسليم السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات؛
- تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة للمؤسسات العمومية...؛
- جميع المعلومات الأخرى، ذات الصلة التي تنص عليها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يجب أن يشير البيان بشكل مفصل الى الفواتير موضوع منازعة والمعروضة على أنظار القضاء، ويتم التأشير على مطابقة المعلومات مع الفواتير الغير مؤداة في أجلها من طرف **مراقب الحسابات** بالنسبة للمقاولات التي تحقق رقم معاملات سنوي يساوي أو يفوق خمسين مليون 50.000.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم أخر سنة محاسبية، ومن طرف **خبير محاسب** أو **محاسب معتمد** إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق يقل عن خمسين مليون 50.000.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم أخر سنة محاسبية.

وعلاقة بعدم الامتثال لهذه المقتضيات تضمنت المادة 78-6 من القانون رقم 69.21 عقوبات مالية تطبق في حق المقاولات في حالة عدم الإدلاء بالتصريح أو التأخر في إيداعه، وكذا في حالة التقصير أو التأخر في تسديد الغرامة المالية[34]، وتحدد الغرامات على الشكل التالي:

- **5000 درهما** للمقاولات التي يتراوح رقم معاملاتها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية **يفوق مليوني 2.000.000 درهم ويقل أو يساوي عشرة ملايين 10.000.000 درهم**.

- **12.500 درهما** للمقاولات التي يتراوح رقم معاملاتها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية **يفوق عشرة ملايين 10.000.000 درهم ويقل أو يساوي خمسين مليون 50.000.000 درهم**.

- **50.000 درهما** للمقاولات التي يتراوح رقم معاملاتها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية **يفوق خمسين مليون 50.000.000 درهم ويقل أو يساوي مائتي مليون 200.000.000 درهم**.

[33] أنظر مقتضيات الفقرة الثانية المادة 78-4 من القانون رقم 69.21 .

[34] أنظر مقتضيات المادة 78-6 من القانون رقم 69.21 .

- **125.000 درهما** للمقاولات التي يتراوح رقم معاملاتها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية **يفوق مائتي مليون 200.000.000 درهم ويقل أو يساوي خمسمائة مليون 500.000.000 درهم**.

- **250.000 درهما** للمقاولات التي يتراوح رقم معاملاتها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية **يفوق خمسين مليون 500.000.000 درهم.**

- **5000 درهما** عن كل فاتورة ناقصة أو متضاربة عندما يكون التصريح ناقصا أو غير كامل.

ثانيا: طرق الطعن و تسوية النزاعات المتعلقة بآجال الأداء

أجاز المشرع من خلال مقتضيات المادة 78-9 من القانون رقم 69.21 بتغيير القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء للأشخاص الذين ينازعون في قيمة المبالغ الملزمين بتسديدها سواء في مجموع المبالغ المستحقة للغرامات أو جزء منها، وسيلتين للطعن.

ففي **المرحلة الأولى** يتعين على هؤلاء الأشخاص المنازعون توجيه شكاية الى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض داخل في غضون ستة أشهر الموالية للشهر الذي وقع فيه صدور الأمر بالمداخيل[35]، وفي **مرحلة ثانية** يمكن لهؤلاء الأشخاص في حالة رفضهم للقرار المتخذ من طرف الإدارة أو في حالة عدم جوابها داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الشكاية إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة داخل أجل الشهرين الموالين لتاريخ تبليغهم بالقرار أو لتاريخ انصرام أجل الثلاثة أشهر المشار اليها أعلاه[36].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع المغربي أجاز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يمنح بناء على طلب الأشخاص الملزمين بأداء الغرامات ومراعاة للظروف المستند إليها إبراء او تخفيفا من الغرامة المالية وباقي الجزاءات الصادرة في حقهم والمنصوص عليها في هذا الباب، غير أن هذا الإبراء أو التخفيف المنصوص عليه قانونا لا يجوز منحه إلا بعد تسوية الفواتير التي أدت الى فرض الغرامات المذكورة[37].

خاتمة

يمكن القول أن الغاية التشريعية من وراء سن أحكام تخص آجال الأداء في المادة التجارية وعدم تركها لحرية المتعاقدين هو ضمان استخلاص المقاولات خاصة الصغيرة و الصغيرة جدا والمتوسطة لديونها لأنها الأكثر تضررا جراء عدم احترام المتعاملين معها لآجال الدفع سواء القانوني أو الاتفاقي، ويمكن القول أن من شأن هذه المقتضيات الجديدة التي تعتبر من النظام العام بحث لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة أحكامها تحسين آجال الأداء بالنسبة للمقاولات خاصة وأن المشرع أفرض عقوبات زجرية في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 69.21.

[35] تنص الفقرة الأولى من المادة 78-9 من القانون رقم 69.21 على انه " **يتعين على الأشخاص الذين ينازعون في مجموع المبالغ المستحقة عن الغرامات أو جزء منها، توجيه شكاية الى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض داخل أجل ستة أشهر الموالية للشهر الذي وقع فيه صدور الأمر بالمداخيل** ".

[36] تنص الفقرة الثانية من المادة 78-9 من القانون رقم 69.21 على انه " **إذا لم يقبل الأشخاص المعنيون القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم** جوابها داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الشكاية، جاز لهم إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة داخل أجل الشهرين الموالين لتاريخ تبليغهم بالقرار أو لتاريخ انصرام أجل الثلاثة أشهر المشار اليها أعلاه ".

[37] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 78-10 من القانون رقم 69.21 على انه " **غير انه لا يجوز منح الابراء او التخفيف إلا بعد تسوية الفواتير التي ادت إلى فرض الغرامات المذكورة** ".

لائحة المراجع

الملك محمد السادس. (2018). خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب.

وزارة الاقتصاد والمالية. (2018). دورية حول احترام آجال أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

وزارة الاقتصاد والمالية. (2019). دورية حول تعزيز وتسريع التدابير فيما يخص تحسين آجال أداء المؤسسات العمومية.

وزارة الاقتصاد والمالية. (2020). دورية حول الإيداع الإلكتروني للفواتير من طرف موردي المؤسسات والمقاولات العمومية.

لجنة القطاعات الإنتاجية. (2022). تقرير حول مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء.

مجلس المنافسة. رأي مجلس المنافسة بشأن مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء.

ظهير شريف رقم 1.23.40 صادر في 5 ماي 1444 (25 ماي 2023) بتنفيذ القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء. الجريدة الرسمية عدد 7204، 15 يونيو 2023.

ظهير شريف رقم 1.11.147 صادر في 16 رمضان 1432 بتنفيذ القانون رقم 32.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. الجريدة الرسمية عدد 5984، 6 أكتوبر 2011.

ظهير شريف رقم 1.16.128 صادر في 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء. الجريدة الرسمية عدد 6501، 19 سبتمبر 2016.

ظهير شريف رقم 1.21.96 صادر في 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية. الجريدة الرسمية عدد 7007، 26 يوليوز 2021.

ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. الجريدة الرسمية عدد 6276، 24 يوليوز 2014.

ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (20 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة. الجريدة الرسمية عدد 6276، 24 يوليوز 2014.

ظهير شريف رقم 1.02.188 صادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة. الجريدة الرسمية عدد 5031، 19 أغسطس 2002.